

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

عليها لتسكن فقالت أعود يا \square منك قالوا فطلب الهبة دال على أنه لم يكن عقد بها
ويبعد ما قالوه قوله ليضع يده ورواية فلما دخل عليها فإن ذلك إنما يكون مع الزوجة وأما
قوله هبي لي نفسك فإنه قاله تطيبا لخاطرها واستمالة لقلبها ويؤيده ما سلف من رواية
أنها رغبت فيك وقد روي اتفاهه مع أبيها على مقدار صداقها وهذه وإن لم تكن صرائح في
العقد بها إلا أنه أقرب الاحتمالين وعن جابر رضي \square عنه قال قال رسول \square صلى \square عليه
وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول وأخرج
بن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله وإسناده حسن لكنه معلول أيضا وعن جابر رضي \square عنه قال
قال رسول \square صلى \square عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك رواه أبو يعلى
وصححه الحاكم وقال أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه لقد صح على شرطهما من حديث بن عمر
وعائشة وعبد \square بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى وهو معلول بما قاله الدارقطني الصحيح
مرسل ليس فيه جابر قال يحيى بن معين لا يصح عن النبي صلى \square عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح
وقال بن عبد البر روي من وجوه إلا إنها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى ولكنه يشهد
له قوله وأخرج بن ماجه عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو فراء بن
مخرمة بفتح الميم فحاء معجمة ساكنة مثله وإسناده حسن لكنه معلول أيضا لأنه اختلف فيه
على الزهري قال علي بن الحسين بن واقد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن المسور
وقال حماد بن خالد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن أبي بكر وعن أبي
هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ذكرها البيهقي في
الخلافيات وقال البيهقي أصح حديث فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذي هو
أحسن شيء روي في هذا الباب ولفظه عند أصحاب السنن ليس على رجل طلاق فيما لا يملك الحديث
قال البيهقي قال البخاري أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ويأتي
وحديث الزهري عن عائشة وعن علي ومداره على جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي
وجويبر متروك ثم قال البيهقي ورواه بن ماجه بإسناد حسن والحديث دليل على أنه لا يقع
الطلاق على المرأة الأجنبية فإن كان تنجيزا فإجماع وإن كان تعليقا بالنكاح كأن يقول إن
نكحت فلانة فهي طالق فيه ثلاثة أقوال الأول أنه لا يقع مطلقا وهو قول الهادوية والشافعية
وأحمد وداود وآخرين ورواه البخاري عن اثنين وعشرين صحابيا ودليل هذا القول حديث الباب
وإن كان فيه مقال من قبل الإسناد فهو متأيد بكثرة الطرق وما أحسن ما قال بن عباس قال
 \square تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل إذا طلقتموهن ثم

نكحتموهن وبأنه إذا قال المطلق إن تزوجت فلانة هي طالق مطلق لأجنبية فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية والمتجدد هو نكاحها فهو كما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وهي زوجته لم تطلق إجماعاً وذهب أبو حنيفة وهو أحد قولي المؤيد بـ إلى أنه يصح التعليق مطلقاً وذهب مالك وآخرون إلى التفصيل فقالوا إن